


المرأة :  
ال تاريخ :  
ال موافق :  
ال مرفقات :

١٤ / / ٢٠٢٣



جمعية التنمية الأهلية بالعالية  
Al-Atiyah Community Development Association

الجمعية العربية السبع ودية  
الإماراتي لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية التنمية الأهلية بالعالية  
(رقم الترخيص ١٤)


## لائحة تعين المدير التنفيذي لجمعية التنمية الأهلية بالعالية

الجمعية الأهلية بالعالية

Al-Atiyah Community Development Association



الرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / ..... هـ  
الموافق : ..... / ..... / ..... .....  
المرفقات : .....




جمعية التنمية الأهلية بالعلية  
Al-aliyah Community Development Association

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للتنمية القطاعي غير الربحي  
جمعية التنمية الأهلية بالعلية  
رقم الترخيص (٤٤٠)

## جدول المحتويات

٣	آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية.....
٤	أولاً/ مهام المدير التنفيذي: .....
٥	ثانياً/ للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنطة به الصالحيات الآتية: .....
٦	ثالثاً/ علاقات العمل: .....
٧	رابعاً/ الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي: .....
٨	خامساً/ آلية توظيف المدير التنفيذي: .....
٩	تحديد التعويضات المالية للمدير.....
١٠	أولاً/ الأجر: .....
١١	ثانياً/ الرواتب: .....
١٢	ثالثاً/ العلاوة: .....
١٣	رابعاً/ البدلات: .....
١٤	خامساً/ بدل الانتداب: .....
١٥	سادساً/ المكافئات: .....
١٦	سابعاً/ التدريب والتأهيل: .....
١٧	ثامناً/ ساعات العمل: .....
١٨	تاسعاً/ الإجازات: .....

الرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / ..... هـ  
الموافق : ..... / ..... / ..... ..... ميلادي  
المرفقات : .....




جمعية التنمية الأهلية بالعلية  
Al-aliyah Community Development Association

المملكة العربية السعودية .....  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية التنمية الأهلية بالعلية  
رقم الترخيص ( ٤٤ )

١٤	عاشرًا/ قواعد التأديب:
١٧	الحادي عشر/ مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية:
١٧	الثاني عشر/ انتهاء عقد العمل:
١٨	الثالث عشر/ مكافأة نهاية الخدمة:
١٩	اعتماد مجلس الإدارة.

جُمْعِيَّةُ التَّنْمِيَّةِ الْأَهْلِيَّةِ بِالْعَالِيَّةِ  
Al-aliyah Community Development Association

الرقم : ١٤ / / ٢٠٢٠  
الستاريخ : / /  
الموافق : / /  
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية بالعلية  
Al-aliyah Community Development Association

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للتنمية القطاعي غير الربحي  
جمعية التنمية الأهلية بالعلية  
رقم الترخيص (٤١٤)


## آلية تعيين المدير التنفيذي و شؤونه الوظيفية.

### أولاً/ مهام المدير التنفيذي:

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة و منها على وجه الخصوص:

١. رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقا من السياسة العامة و أهدافها و متابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
٢. رسم أسس و معايير لحكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام و اللائحة التنفيذية و هذه اللائحة و الإشراف على تنفيذها و مراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
٣. إعداد اللوائح الإجرائية و التنظيمية الازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها و تحقيق أهدافها و متابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
٤. تنفيذ أنظمة الجمعية و لوائحها و قراراتها و تعليماتها و تعميمها.
٥. توفير احتياجات الجمعية من البرامج و المشروعات و الموارد و التجهيزات الازمة.
٦. اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية و آليات تفعيلها.
٧. رسم و تنفيذ الخطط و البرامج التطويرية و التدريبية التي تتعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية و تطويرها.
٨. رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية و تضمن تقديم العناية الازمة لهم و الإعلان عنها بعد اعتمادها.
٩. تزويذ الوزارة بالبيانات و المعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة و التعاون في إعداد التقارير التتابعية و السنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة و اعتمادها و تحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢٥  
الموافق : / / ٢٠٢٣  
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية بالعالية  
Al-aliyah Community Development Association

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية التنمية الأهلية بالعالية  
رقم الترخيص (٤٤٤)

١٠. الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم و مسؤولياتهم للاعتماد، و الارقاء بخدمات الجمعية.
  ١١. متابعة سير أعمال الجمعية و وضع المؤشرات لقياس الأداء و الانجازات فيها على مستوى الخطط و الموارد و التحقق من اتجاهها نحو الأهداف و معالجة المشكلات و إيجاد الحلول لها.
  ١٢. مشاركته في إعداد التقارير المالية و مشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها.
  ١٣. إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية و رفعه لاعتماده.
  ١٤. إصدار التعميم و التعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
  ١٥. تولي أمانة مجلس الإدارة و إعداد جدول أعمال اجتماعاته و كتابة محاضر الجلسات و العمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
  ١٦. الإشراف على الأنشطة و المناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة و تقديم تقارير عنها.
  ١٧. إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات و المعوقات و سبل علاجها و تقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
  ١٨. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.
- ثانياً للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنطة به الصلاحيات الآتية:
١. انتداب منسوبي الجمعية لإنتهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها و حسب ما تقتضيه مصلحة العمل و بما لا يتجاوز شهراً في السنة على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
  ٢. متابعة قرارات تعين الموارد البشرية الازمة بالجمعية و إعداد عقودهم و متابعة أعمالهم و الرفع لمجلس الإدارة بتوفيق العقود و إلغائها و قبول الاستقالات للاعتماد.

الرقم :  
الستارخ : / / ١٤٢٠  
الموافق : / / ٢٠٢٣  
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية بالعلية  
Al-aliyah Community Development Association

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للتنمية القطاعي غير الربحي  
جمعية التنمية الأهلية بالعلية  
رقم الترخيص (٤٤)

٣. اعتماد تقارير الأداء.
٤. للمدير تكليف الموظفين لتنفيذ جميع البرامج و الأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
٥. اعتماد إجازات منسوبى الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
٦. تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات المنوحة له.
٧. تطبيق مواد لائحة تنظيم العمل بالجمعية المعتمدة من مجلس الإدارة.

### ثالثاً/ علاقات العمل:

١. معاملة المدير بشكل لائق من قبل مجلس إدارة الجمعية.
٢. إعطاء المدير الوقت الكافي اللازم لممارسة حقوقه دون المساس بأجره.
٣. تمكين المدير من أداء عمله في الوقت المحدد وفق ما جاء في نظام العمل السعودي.
٤. يجب على المدير التنفيذي تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه على الوجه الأكمل ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف النظام أو العقد أو الآداب العامة أو يعرضه للخطر.
٥. يجب على المدير التنفيذي احترام نظم و مواعيد العمل و يقصد بذلك المحافظة على نظم و مواعيد العمل الحالية و المستقبلية.
٦. يجب على المدير التنفيذي المحافظة على أموال و ممتلكات الجمعية و حقوقها لدى الغير و خاصة تلك المسلمة إليه و التي يستخدمها في عمله.
٧. لا يجوز للمدير الجمع بين العمل بالجمعية و أي عمل آخر إلا بأذن كتابي من صاحب الصلاحيـة.
٨. يتبعـن على المدير التنفيذي المحافظة على أسرار العمل وعلى المعلومات التي قد تصل إليه بحكم وظيفته حتى بعد تركه الخدمة، و خاصة تلك التي من شأنها الإضرار بمصالح الجمعية.

الرقم :  
السارية :  
الموافق :  
المرفقات :

١٤ هـ  
٢٠٢٠



جمعية التنمية الأهلية بالعلية  
Al-aliyah Community Development Association

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للتنمية القطاعي غير الربحي  
جمعية التنمية الأهلية بالعلية  
رقم الترخيص (٤١٤)

٩. على المدير ألا يستغل وظيفته أو علاقاته في تحقيق أية مكاسب شخصية مادية كانت أم معنوية.


**رابعاً الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي:**

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
٣. ألا يقل عمره عن (٢٥) عام.
٤. أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٣) سنوات في العمل الإداري.
٥. ألا تقل شهادته عن بكالوريوس.
٦. أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية بعد ترشيحه.

**خامساً آلية توظيف المدير التنفيذي:**

١. تشكيل لجنة إعداد معايير اختيار وترشيح مدير الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام وعضوية ٣ من أعضاء مجلس الإدارة والاستعانة بأهل الاختصاص.
٢. الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية وموقع الجمعية الإلكتروني مع إيضاح الشروط والمزايا للوظيفة.
٣. تحديد فترة الإعلان زمنياً.
٤. استقبال طلبات التقدم لوظيفة المدير مرفقاً بها السير الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة و الوثائق المعززة للمهارات و القدرات القيادية عبر البريد الإلكتروني فقط.
٥. يرسل لمقدم الطلب إشعار الكتروني يفيد وصول طلبه.
٦. تحديد موعد مقابلة و إجراء الاختبارات المقترنة من قبل اللجنة المشكلة.
٧. فرز النتائج و إعلانها.

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢٥  
الموافق : / / ٢٠٢٣  
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية بالعلية  
Al-alyah Community Development Association

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للتنمية القطاعي غير الربحي  
جمعية التنمية الأهلية بالعلية  
رقم الترخيص (٤١٤)


٨. اعتماد ترشيحه بقرار إداري من مجلس إدارة الجمعية.
٩. رفع مصوغات ترشيحه للوزارة للموافقة حسب النظام.
١٠. تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعية بعد حصوله على موافقة الوزارة على التعين.
١١. يخضع المدير التنفيذي لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر و لا تحتسب منها فترات الإجازات فيما عدا إجازات الأعياد أو أي غياب آخر باستثناء أيام الراحة الأسبوعية إذا وقعت خلال فترة الاختبار و تبدأ مدة الاختبار من تاريخ مباشرة العمل الفعلية فإذا لم يثبت صلاحية الموظف أثناء هذه المدة يجوز إنهاء خدمته خلالها من جانب الجمعية دون أي تعويض أو مكافأة، و عند ثبوت صلاحيته للعمل تحتسب فترة التجربة ضمن مدة الخدمة في الجمعية.

#### تحديد التعويضات المالية للمدير

##### أولاً/ الأجر:

١. يجب دفع أجر المدير التنفيذي وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً للأحكام الواردة من نظام العمل السعودي.
٢. يستحق المدير التنفيذي راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل ويُصرف في نهاية كل شهر ميلادي.
٣. إذا تسبب المدير التنفيذي في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات تمتلكها الجمعية أو هي في عهده و كان ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة، جاز للجمعية أن تقطع من أجره وفق ما جاء في نظام العمل السعودي.
٤. لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور المدير التنفيذي لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه، إلا في الحالات الواردة من نظام العمل السعودي.

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢٠  
الموافق : / / ٢٠٢٣  
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية بالعلية  
Al-aliyah Community Development Association

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية التنمية الأهلية بالعلية  
رقم الترخيص (٤٤٠)

٥. لا يجوز (في جميع الأحوال) أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر المدير التنفيذي المستحق، ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكان الزيادة في الحسم على تلك النسبة، أو يثبت لديها حاجة المدير التنفيذي إلى أكثر من نصف أجره، و في هذه الحالة الأخيرة لا يعطى المدير التنفيذي أكثر من ثلاثة أرباع أجره مهما كان الأمر.
٦. يُراعى عند اقتطاع جزء من أجر المدير التنفيذي بالجمعية ما جاء من نظام العمل السعودي.

#### ثانياً/ الرواتب:

الراتب الأساسي تحدده اللجنة المنعقدة برئاسة رئيس مجلس الإدارة

#### ثالثاً/ العلاوة:

- ٠ يستحق المدير علاوة سنوية بنسبة ( 10 % ) من الراتب الأساسي و يشترط لمنح العلاوة أن يكون قد أمضى سنة على تعيينه.

#### رابعاً/ البدلات:

١. يصرف للمدير بدل نقل شهري
٢. يمنح المدير بدل سكن بحد أعلى ثلاثة شهور بنسبة ( 25 % ) للمتزوج ونسبة ( 10 % ) للأعزب في العام ما لم يوفر له السكن و يصرف على أساس قسط شهري مع الراتب.

#### خامساً/ بدل الانتداب:

١. يُصرف للمدير التنفيذي المنتدب داخل المملكة بدل انتداب 250 ريال عن اليوم الواحد أو 5% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل.
٢. يُصرف للمدير التنفيذي المنتدب خارج المملكة العربية السعودية بدل انتداب 500 ريال عن اليوم الواحد أو 10% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل.
٣. يجب ألا نقل مسافة الانتداب عن 150 كم من المدينة التي تقع في نطاقها الجمعية.
٤. يُمنح للمدير التنفيذي المنتدب تذكرة سفر ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية.

الرقم : / /  
التاريخ : ١٤ / /  
الموافق : ٢٠٢٠ / /  
المرفقات :



المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للتنمية القطاعي غير الربحي  
جمعية التنمية الأهلية بالعالية  
رقم الترخيص (٤٤)

٥. عند عدم توفر رحلة جوية أو مطار بالمدينة المنتدب إليها المدير وجب تعويضه عن تكاليف النقل بما يعادل قيمة أقرب مطار للمدينة المنتدب إليها.

٦. يجب على المدير عند انتدابه تعبئة نموذج الانتداب المعمول به لدى الجمعية.

#### سادساً/ المكافآت:

• يكون منح المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المدير وتجهيزه ومواظبيه ودرجة إتقانه للعمل المنوط به وإنتاجه وتفانيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس المجلس أو نائبه.

#### سابعاً/ التدريب والتأهيل:

١. تهدف سياسة التدريب في الجمعية بصفة عامة إلى ما يلي:

- رفع مستوى الأداء لدى المدير إلى درجة تمكنه من أداء واجبات العمل على أفضل وجه ورفع كفاءته الوظيفية.

- تهيئة المدير لاتباع أسلوب جديد في العمل أو استعمال آلات حديثة.

- منصب المدير يحتاج شغله إلى إعداد وتدريب خاص.

- تحسين وتطوير البنية الإدارية في الجمعية.

- توطين التدريب في المؤسسة من خلال تأهيل المدير.

٢. يلتزم المدير أن يعمل لدى الجمعية فترة توازن فترة التدريب أو الالتزام برد كافة ما صرف عليه وأنفقته الجمعية على تدريبيه خلال فترة التدريب عن المدة التي لم يقضها بالعمل في الجمعية بما لا يتعارض مع نظام العمل السعودي.

٣. يعتبر التدريب بالنسبة للمدير من واجبات العمل سواء داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي ويكون ذلك ضمن إطار الخطة المرسومة من قبل صاحب الصلاحية بالجمعية.

الرقم : / /  
التاريخ : / /  
الموافق : / /  
المرفقات :



المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية التنمية الأهلية بالعالية  
رقم الترخيص (٤٤٠)

٤. يكون التدريب للمدير عن طريق حضور دورات تدريبية أو ندوات متخصصة أو عن طريق العمل بقصد اكتساب الخبرة بحيث يكون التدريب في أحد الأجهزة المؤهلة سواء في داخل المملكة أو خارجها.

٥. تشجع الجمعية المدير على التحصيل العلمي و التدريب و تحفظه على ذلك و تتحمل الجمعية جميع المصروفات الالزامية داخل المملكة أو خارجها المتعلقة بالعملية التدريبية.

٦. يضع مجلس الإدارة أو من يفوضه اللوائح الداخلية لتدريب الموظفين و تطوير كفاءتهم و مصاريف و بدلات التدريب.

#### ثامناً/ ساعات العمل:

١. فيما لا يتعارض مع أحكام نظام العمل السعودي تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع و يكون يومي الجمعة و السبت أيام الراحة الأسبوعية و يكون الحد الأدنى لساعات العمل (٤٠) ساعة في الأسبوع تُخُفض إلى ٦ ساعات يومياً خلال شهر رمضان المبارك للمسلمين.

٢. مع عدم الإخلال بنظام العمل السعودي يجوز لصاحب الصلاحية تحديد أوقات بداية و نهاية الدوام الرسمي وفق ما تقتضيه مصلحة العمل بالجمعية.

٣. يتعين على المدير أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه حسب حاجة العمل.

٤. يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقاً للاحتياجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية و الأعياد الرسمية و ذلك ضمن الاعتمادات في الميزانية وبناء على ما تتطلبه مصلحة العمل، و يضع رئيس/ نائب الجمعية القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي و تحديد ساعاته و الأيام الالزامية لذلك ثم يعرض على مجلس الإدارة لاعتماده.

الرقم :  
التاريخ : ١٤ / / ٢٠٢٠  
الموافق : ٢٠ / / ٢٠٢٠  
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية بالعالية  
Al-aliyah Community Development Association

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية التنمية الأهلية بالعالية  
رقم الترخيص (٤١٤)

٥. ساعات العمل الإضافية: في أيام العمل الرسمية يمنح المكلفوون بالعمل الإضافي أجرا إضافيا يعادل الراتب العادي للساعات التي عملها في أيام العمل الرسمية وتحسب قيمة أجر الساعة: (الراتب الشهري \* 1) تقسيم 240.

- في أيام الإجازات الأسبوعية يمنح المكلفوون بالعمل الإضافي أجرا إضافيا يعادل (١,٥٪) من الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري \* 1,٥٥) تقسيم 240.

- في أيام إجازات الأعياد يمنح المكلفوون بالعمل الإضافي أجرا إضافيا يعادل ضعف الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري تقسيم \* 2) تقسيم 240.

٦. يجوز لصاحب الصلاحية عدم التقيد بأحكام نظام العمل السعودي في الحالات الآتية:  
أ - أعمال الجرد السنوي، وإعداد الميزانية، وتصفيتها، وقفل الحسابات و الاستعداد للبيع بأثمان مخفضة و الاستعداد للموسم بشرط ألا يزيد عدد الأيام التي يشغل فيها المدير التنفيذي على ثلاثة أيام في السنة.


ب - إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطير، أو إصلاح ما نشأ عنه، أو تلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف.

ج-إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي.

د-الأعياد و المواسم و المناسبات الأخرى و الأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من مجلس الإدارة.

هو لا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم، أو ستين ساعة في الأسبوع.

الرقم :  
التاريخ : ١٤ / / ٢٠٢٠  
الموافق : / / ٢٠٢٠  
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية بالعلية  
Al-aliyah Community Development Association

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للتنمية القطاعي غير الربحي  
جمعية التنمية الأهلية بالعلية  
رقم الترخيص (٤٤٤)

## تاسعاً/ الإجازات:

١. يستحق المدير التنفيذي عن كل عام إجازة سنوية ميلادية مدتها ثلاثون يوماً و تكون الإجازة مدفوعة الأجر و يجوز له بعد موافقة صاحب الصلاحية تجزئة رصيد إجازته إلى ثلاثة مرات خلال العام الواحد بحيث لا تقل مدة كل إجازة عن خمسة أيام متصلة كما يجوز له الحصول على إجازة عرضية متقطعة لا تزيد مدتها عن خمسة أيام في السنة على أن تحتسب من رصيد إجازته السنوية و لا يحق له التمتع بإجازته السنوية إذا لم يكمل ستة أشهر متواصلة من تاريخ مباشرته العمل لدى الجمعية.
٢. يجب أن يتمتع المدير التنفيذي بإجازته في سنة استحقاقها و لا يجوز النزول عنها أو أن يتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته.
٣. للمدير التنفيذي بموافقة صاحب الصلاحية أن يؤجل إجازته السنوية أو أيامها إلى السنة التالية.
٤. لصاحب الصلاحية حق تأجيل إجازة المدير التنفيذي بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة المدير التنفيذي كتابة على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة.
٥. للمدير التنفيذي الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها و ذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.
٦. للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد و المناسبات التي يحددها مجلس الإدارة.

٧. للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له وخمسة أيام لمناسبة زواجه، أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه على أن تقدم الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

٨. للمدير التنفيذي الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى و ذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن أدتها من قبل و يُشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون المدير قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متصلتين على الأقل.


٩. للمدير التنفيذي الحاصل على موافقة صاحب الصلاحية لإكمال دراسته بالانتساب الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الامتحان عن سنة غير معادة تحدد مدتها بعد أيام الامتحان الفعلية إما إذا كان الامتحان عن سنة معادة فيكون للمدير التنفيذي الحق في إجازة دون أجر لأداء الامتحان، ولصاحب الصلاحية أن يطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه لامتحان وعلى المدير

التنفيذى أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويُحرم من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يُؤدِ الامتحان مع عدم الأخلاص بالمسائلة التأديبية.

١٠. للمدير التنفيذي الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن السنتين يوماً التالية ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواءً كانت هذه الإجازة متصلة أم متقطعة ويقصد بالسنة الواحدة السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.

١١. للمدير الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جميعاً أو ما تبقى منها بنهاية العام وذلك نظراً للظروف التي يقدرها

الرقم :  
الستارخ : ١٤ هـ / /  
الموافق : ٢٠٢٠ / /  
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية بالعالية  
Al-Aliyah Community Development Association

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للتنمية القطاعي غير الربحي  
جمعية التنمية الأهلية بالعالية  
رقم الترخيص (٤١٤)

الرئيس المباشر على لا تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى المدير تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة عند عودته.

١٢. يجوز في حالات الضرورة قطع إجازة المدير على لا يخل ذلك بحقه في تأجيل الأيام المتبقية من إجازته للسنة التالية فقط.

١٣. لا يجوز للمدير أثناء تمتعه بإجازته المنصوص عليها أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن المدير قد خالف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضيه على الوجه التالي:

- ٤. يستحق الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضيه على الوجه التالي:
  - الثلاثون يوماً الأولى: بأجر كامل.
  - الستون يوماً التالية: ثلاثة أرباع الأجر.
  - وبعد ذلك تنظر الإدارة في احتمال استمرار الموظف أو إنهاء خدماته بعد استنفاد كامل رصيده من الإجازات العادلة.
  - يعتمد الرئيس أو نائبه الإجازة المرضية بناء على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحددها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض وإحضار تقرير من الطبيب المختص.

عاشرًا/ قواعد التأديب:  
الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب الصلاحية بالجمعية توقيعها على المدير التنفيذي على أن تكون وفق التسلسل التالي:

١. التنبيه: وهو تذكير شفهي يوجه إلى المدير من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها المدير ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح.
٢. الإنذار الكتابي: وهو كتاب يوجه إلى المدير في حالة ارتكابه مخالفة تتضمن لفت نظره إلى المخالفة وإلى إمكان تعرضه لجزاء أشد في حالة استمرار المخالفة أو تكرارها.

الرقم :  
ال التاريخ : / / ١٤٢٠  
ال موافق : / / ٢٠٢٠  
ال المرفقات :




جمعية التنمية الأهلية بالعلية  
Al-Atiyah Community Development Association

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية التنمية الأهلية بالعلية  
رقم الترخيص (٤١٤)

٣. الغرامة: وتكون بحسب جزء من أجر المدير يتراوح بين اجر يوم كامل وأجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة.
٤. الإيقاف عن العمل دون أجر: وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام.
٥. الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية.
٦. تأجيل الترقية لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية.
٧. الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام.
٨. الفصل من الخدمة مع المكافأة: ويعتبر إنهاء خدمة المدير بسبب ارتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها لا تمنع صرف كامل المكافأة المستحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل.
٩. لا يجوز لصاحب الصلاحية أن يوقع على المدير التنفيذي جزاءً غير وارد في هذا اللائحة أو في نظام العمل.
١٠. لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفة إذا كان قد انقضى على المخالفة السابقة مائة وثمانون يوماً من تاريخ إبلاغ المدير التنفيذي بتوقيع الجزاء عليه عن تلك المخالفة.
١١. لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي لأمر ارتكبه خارج منشآت الجمعية ما لم يكن متصلةً بالجمعية أو بأصحاب الصلاحية فيها. كما لا يجوز أن يوقع على المدير التنفيذي عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها عن أجرة خمسة أيام. ولا توقيع أكثر من جزاء واحد على المخالفة الواحدة، ولا أن تقطع من أجره وفاءً للغرامات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد، ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر على خمسة أيام في الشهر.
١٢. لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي إلا بعد إبلاغه كتابةً بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص. ويجوز أن يكون الاستجواب

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢٥  
الموافق : / / ٢٠٢٣  
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية بالعلية  
Al-aliyah Community Development Association

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للتنمية القطاعي غير الربحي  
جمعية التنمية الأهلية بالعلية  
رقم الترخيص (٤١٤)

شفاهه في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد، على أن يثبت ذلك في المحضر.

١٣. يجب أن يبلغ المدير التنفيذي بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة، فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائباً فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه أو أخذ توقيع شاهدين عن امتناع الاستلام، وللمدير التنفيذي حق الاعتراض على القرار الخاص بتوقيع الجزاء عليه خلال خمسة عشر يوماً (عدا أيام العطل الرسمية) من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بإيقاع الجزاء عليه، ويقدم الاعتراض إلى هيئة تسويق الخلافات العمالية. كما جاء بنظام العمل السعودي.

١٤. يجب أن يتاسب الجزاء الموقعة على المدير مع حجم المخالفة المرتكبة.

١٥. لا يعتد بالجزاء ما لم يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة عدا التنبيه الشفهي.

١٦. إذا كان الفعل الذي ارتكبه المدير يشكل أكثر من مخالفة فيكتفي بتوقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لها.

١٧. يجب كتابة الغرامات التي توقع على المدير التنفيذي في سجل خاص مع بيان اسمه ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك.

١٨. يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء ارتكاب المدير لفعل من الأفعال الواردة بجدول الجزاءات المرفق.

١٩. تحدد المخالفات التي تستحق الجزاءات وفقاً للجدول المرفق.

الرقم :  
الستارخ : / / ١٤٢٥  
الموافق : / / ٢٠٢٣  
المرفقات :



المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للتنمية القطاعي غير الربحي  
جمعية التنمية الأهلية بالعالية  
رقم الترخيص (١٤)

## الحادي عشر/ مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية:

١. على الجمعية توفير بيئة آمنة ومحفزة على العمل.
٢. يطبق بحق المدير التنفيذي في شأن إصابات العمل والامراض المنوية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية.

## الثاني عشر/ انتهاء عقد العمل:

١. ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال المنصوص عليها من نظام العمل السعودي.
٢. إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناءً على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنتهاء بمدة لا تقل عن ثلاثةين يوماً إذا كان أجر المدير التنفيذي يدفع شهرياً، ولا يقل عن خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى غيره.
٣. إذا أنهى العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنتهاء الحق في تعويض تقدر هيئة تسوية الخلافات العمالية، يراعى فيه ما لحقه من أضرار مادية وأدبية حالة واحتمالية وظروف الإنتهاء.
٤. يجوز للمدير التنفيذي إذا يُفصل من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب إعادةه إلى العمل وينظر في هذه الطلبات وفق أحكام نظام العمل ولائحة المرافعات أمام هيئة تسوية الخلافات العمالية.
٥. لا ينقضي عقد العمل بوفاة صاحب الصلاحية، ما لم تكن شخصيته قد روحيت في إبرام العقد ولكنه ينتهي بوفاة المدير التنفيذي أو بعجزه عن أداء عمله، وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المخولة أو من الطبيب المخول الذي يعينه صاحب الصلاحية.
٦. لا يجوز لصاحب الصلاحية فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار المدير التنفيذي أو تعويضه إلا في الحالات الواردة بالمادة ( ٨٠ ) من نظام العمل شريطة أن تناح الفرصة للمدير التنفيذي لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ.

الرقم :  
الستارخ : / / ١٤٢٥  
الموافق : / / ٢٠٢٣  
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية بالعلية  
Al-aliyah Community Development Association

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية التنمية الأهلية بالعلية  
رقم الترخيص (٤١٤)

٧. يحق للمدير التنفيذي أن يترك العمل دون إشعار، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها في أي من الحالات الواردة بالمادة ( ٨١ ) من نظام العمل.

٨. لا يجوز لصاحب الصلاحية إنهاء خدمة المدير التنفيذي بسبب المرض، قبل استنفاده المدد المحددة للإجازة المنصوص عليها في نظام العمل وللمدير التنفيذي الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية.

٩. الحكم على الموظف نهائياً بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

١٠. أن يتم تسليم الإخطار للمدير في مقر العمل ويوقع المرسل إليه باستلامه مع توضيح تاريخ الاستلام وفي حالة امتناع المدير عن الاستلام مع إثبات الواقعه في محضر رسمي يوقع عليه اثنان من زملائه في العمل.

١١. يسلم للمدير عند انتهاء خدمته شهادة من واقع ملف خدمته مبيناً بها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ انتهاء عمله ومسمى الوظيفة والأجر والامتيازات الممنوحة له وذلك في ميعاد أقصاه أسبوع من تاريخ طلبه لها (عمل نموذج شهادة خدمة).

### الثالث عشر / مكافأة نهاية الخدمة:

١. إذا انتهت علاقه العمل وجب على الجمعيه أن تدفع إلى للمدير التنفيذي مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويتمد الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق المدير التنفيذي مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.

٢. إذا كان انتهاء علاقه العمل بسبب استقالة المدير التنفيذي يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد عن خمس سنوات، ويستحق ثلاثة إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر.

الرقم :  
الستارخ : ١٤ / / ٢٠٢٠  
الموافق : / /  
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية بالعلية  
Al-aliyah Community Development Association

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للتنمية القطاعي غير الربحي  
جمعية التنمية الأهلية بالعلية  
رقم الترخيص (٤٤)

٣. يستحق المدير التنفيذي المكافأة كاملة في حالة تركه للعمل نتيجة لقوة قاهرة خارجه عن إرادته.
٤. إذا انتهت خدمة المدير التنفيذي وجب على الجمعية دفع أجره وتصفية حقوقه خلال أسبوع - على الأكثر - من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية، أما إذا كان المدير التنفيذي هو الذي أنهى العقد، وجب على الجمعية تصفية حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد على أسبوعين، ولصاحب الصلاحية أن يحسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للموظف.

#### اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٥) في دورته (١) هذه السياسة في .....٣٠/٢٠٢٣. وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات إدارة المتطوعين الموضوحة سابقاً. .....٨/٢٠٢٣

جمعية التنمية الأهلية بالعلية

Al-aliyah Community Development Association